

بيع حصته من المخل ايضا كما ذكر في الصلح والذبايح وكثير
البايع اذا الملت ثمة المشتري وانتلطافيهما منه كمال الموقوف
للورثة اذا لم يقدروا على منصرفه فمضوا لابتها ونقاوت فانه لا بد
من جريان التواهب بينهما كاقاله الامام ولو اخرج بعضهم نفس من
العين ووجب له حصته مع المهر كان جائزا ايضا للضرورة فيها
وافهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجهد الميتة والخير المحترمة
وهو كذلك في الهبة بمعنى التملك اما بمعنى نقل اليد فاجازة هبة
المعصوب المعجوز عن انتزاعه وهو ما روي في غيره من صحيحين
ارسلهما في الروضة وهبة الزرع قبل بذر الصلاح بدون شرط القطع
لكنه اطلق في الروضة كاصلا ان يحجز هبة الارض المزروعة مع
زرعها ودون زرعها وعكس زاد في الروضة ولو قيل بد الصلاح
بلا شرط القطع وقد يفهم جواز هبة المنافع لجواز بيعها بالاجارة فانها
بيع للمنافع وهو احد وجهين فلا يملكها الا قبضها وهو استيفاءها
لا قبض الدار والدار امانة في يده والمناخي ان الدار عارية ولا تملك
المنافع وعلي هذا تكون الدار مضمونة وزجر الاول ابن الرغفة وال
لسبكي والبلقيني وقال الزركشي الارح الثاني وبه جزم الماوردي
وغيره ولا بد في الهبة المقابلة للمدية والصدقة من الصيغة وهي
الايجاب والتعبد كما في البيع فيفسدها التعلق والتاقيت الا فيما
من العري والرقبي وقيل للمحوي ورهيد فان لم يفعل انقض الوصي
والقيم دون الاب فالجدة ان كان الواهب الوالي قبل له الحاكم الا ان كان ابا
جد اقبض الواليين وللعبه نفسه فان كان صغيرا فقبل السببه

نظر

نظرو لا يبعد انه كالمولي وعلم كما ذكر انه لو غرس شجر او اعد غراسه
اغرسه لطفلي او جعلته له او اشترى حليا او غيره لزوجه او ولده
الصدقيه وزينتها بها او جز ابنه باسعة لا يحصل الملك في شيء من
ذلك لاستحباب الايجاب والقبول فلو ادعت بنته في الاخير انه ملكها
صدق هو يمينه وفي تناوي المناخي حسين انه لو نقل ابنته وجهازها
الى دار الزوج فان قال فخذ لغيرها زابنتي فهو ملك لها اي من اخذته له
باقراره وان لم يكن يقال فهو اعادة ويصدق يمينه انتهى وفي
صحة قبول بعض الموهوب او قبول احد شخصين نصف ما هو له ما
وجهاين وقضية كلام الشيخين ترجيح المنع وجري عليه الاستدري
ومثلي غيره لا على المعصية وقر بين الهبة والبيع **والا لزم الهبة الشاملة**
للمدية والصدقة ولا يحصل الملك فيها **الا بالقبض من الواهب**
او نايبه او باذنه فبه قتلزم ويحصل الملك فان استقبله لم يملكها
ودخلت في ضمانه او كان الموهوب حرا اشتايعا فقبض الجمله باذن
الواهب دون الشريك صح وان لم يرض نصيب الشريك ولو حصلت
زيادة قبله منفصلة فهي للواهب وحدها على ملكه او تصرف قبله
فقد تصرفه وكان رجوعا وان لم يرض الهبة بالمعروف وصفة
القبض كما في البيع لكن لا يكفي هنا الاتفاق ولا الوضع بين يديه بلا
اذنه نعم ان اكله بان الواهب او اعتقه احدها باذن الاخر كاف
قبضا ولو زالت اهلية احدها قبل القبض لم ينسخ العقد ويقوم
وارثه او وليه مقامه فلو لم يرث الواهب الابيت المال فهل يقوم
الامام مقامه في الاقباض في بعضهم يفتوح ان يقال ان كانت